أحكام الرهائن في الفقه الإسلامي الدولي

د/عبد المجيد بوكركب

بكلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية

توطئة:

يتفق الكثير من الملاحظين والباحثين أن ثمة نازلة استجدت، وتفشت بشكل ملفت للنظر في هذا العصر الذي نعيشه، وخاصة في البلدان العربية والإسلامية التي اعتدت عليها الدول الكبرى المتسلطة بقوة السلاح، لذلك ولعدم التكافؤ في القوة، ولأجل الضغط على هؤلاء المعتدين للخروج من هاته البلدان والتسليم بحقوقها تجد شباب هاته الدول المستضعفة، المحتلة يقوم بخطف ثم رهن الأشخاص المدنيين سواء كانوا إعلاميين، أو دبلوماسيين، أو رجال دين، وسواء كانوا منتمين لهذه الدول المحتلة أو كانوا من رعايا الدول التي لها علاقات دبلوماسية أو ثقافية أو اقتصادية بهذه الدول المحتلة.

فما هو الحكم الشرعي يا ترى لهذه الأفعال ؟ و هل هي أفعال مشروعة و لها تأصيل شرعي؟ أم هي أفعال غير مشروعة تضر بـــأحكام هذا الدين الحنيف الذي إنبنى على السلم والرأفة، والعدل والرحمة وإحترام الآخر المحترم للعهد والمواثيق، المسالم غير المشترك في الإعتداء -الحرب-

الحق أن موقف الفقه الإسلامي الدولي من هاته المسألة لا يمكن بيانه إلا من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

أ- توصيـــــــف الحال:

إن الناظر في المناطق التي يتم فيها خطف الأشخاص المدنيين، والدبلوماسيين وغيرهم يجد بأن ثمة حرب واقعة فعلا بين الدول المستضعفة والدول الكبرى المتسلطة بقوة السلاح.

فمثلا نجد الحرب قائمة بين: روسيا الإتحادية، والجمهورية الشيشانية، وقائمة بين أمريكا والعراق، وبين أفغانستان وأمريكا، وبين الدولة العبرية وفلسطين....إلخ

لكن واقع الخطف لأجل الرهن نجده متعلق بالأشخاص الذين ليست لهم علاقة بالحرب بالمرة، والدليل على ذلك ما وقع لرجال الإعلام في العراق وللأطفال في المدرسة الروسية، والدبلوماسيين الجزائريين في العراق المدرسة الروسية ، و الدبلوماسيين الجزائريين.....إلخ. فهل مثل هاته الأفعال مباحة في شرعنا الحنيف؟أم هي غير مشروعة ؟

ب-ضوابط خطف الأشخاص لإتخاذهم رهائن :

إن المدقق في أحداث سيرة المصطفي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم يجد بأنه صلى الله عليه و سلم لم يجوز مثل هذا الفعل إلا في إطار ضوابط محددة نذكر منها ما يلي :

- قيام حرب فعلية بينه "ص " وبين الشعوب المحاربة له :

يقصد بهذا الضابط: أن ينشب بين المسلمين، وغيرهم قتال مسلح، وذلك لأجل نصرة الإسلام، والمسلمين، ولدفع خطر الكافر غير ذي عهد لقوله تعالى : " **فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**» و لقوله أيضا: " **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**" البقرة 190

وعليه وحسب هذا الضابط فإنه لا يجوز خطف الأشخاص الذين لم يشاركوا في الحرب بشكل مباشر و فعلي. و لعل الشواهد على ذلك كثيرة من السيرة النبوية و من ذلك :

-حادثة إختطاف الصحابة رضي الله عنهم لأناس من أهل الحرم، عندما خرج النبي "ص" لعمرة غير محارب. فأمر بإطلاق سراحهم[1].

-كما لم يقر النبي "ص" إختطاف "سلمة بن الأكوع" لأربعة من المشركين بعد صلح الحديبية، ذلك لأنه ظن بأن المشركين قد نقضو العهد فقال "ص" : "دعوهم يكن لهم بدء الجور و ثناه"[2]

يستفاد من هاتين الحادثتين أن النبي "ص" قد غلب مصلحة الدعوة على مصلحة القتال. والانتقام فمنع من ترك المشركين مرهونين لدى المسلمين للتنكيل هم، أو لقتلهم كما يحدث الآن بل أمر بإطلاق سراحهم حفاظا على عهوده القائمة بينه "ص" وبين المشركين. وفي هذا خير كبير وهو ضمان إستمرار السلم الذي إنبنى عليه هذا الدين الكريم.

- إقتصار حالة الخطف لأجل الرهن على المحاربين الذين هم في ساحة المعركة :

يعد هذا الضابط من أهم الضوابط التي تحكم هاته المسألة. ويقصد به أن يقتصر فعل الخطف على الأشخاص الذين يشاركون بصفة فعلية في إدارة الأعمال الحربية القتالية ضد المسلمين و هذا الضابط يخرج رعايا العدو الذين يتمتعون بحق الأمان لدى المسلمين وهم:

- الرسل أو السفراء: وهم ممثلو الدول المحاربة وغير المحاربة، ومن في حكمهم كممثلي المنظمات الدولية، الذين يباشرون أعمالهم الدبلوماسية على تراب الدولة الإسلامية المعتدى عليها[3].

فهؤلاء لا يجوز إختطافهم لأجل رهنهم أو قتلهم سواء دخلوا التراب الإسلامي وفق تأشيرة أو من دونها، مادام لديهم ما يثبت أنهم قدموا من أجل إجراء مفاوضات لإيقاف الحرب أو لتبليغ الرسائل أو لتبادل الأسرى والفداء أو لأجل التحقيق في بعض العلاقات المشتركة ...إلخ

هذا وقد ضرب محمد "ص" أروع الأمثلة في حماية الرسل والسفراء من الإعتداء على أرواحهم حتى وإن أساءوا إلى الإسلام وإلى أهله[4]. وهاته جملة من أقوال وأفعال الرسول "ص" تؤكد هذا الأمر وأذكر منها ما يلي :

أ- روى أحمد، وأبو داود عن إبن مسعود أنه قال: جاء "إبن النواحة" و"ابن أثال" رسولا " مسيلمة " إلى النبي "ص" فقال لهما الرسول "ص" أتشهدا أني رسول الله ؟ قال: نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال رسول الله "ص": "آمنت بالله و رسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما " قال عبد الله بن مسعود: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل[5].

يستفاد من هذا الحديث أن دم رجال السلك الديبلوماسي معصوما لا يجوز سفكه تحت أي ذريعة، وحتى وإن لم يحترم هؤلاء عقيدة المسلمين، وإنما الواجب على الطرف الإسلامي حمايتهم حتى يعودوا إلى ديارهم .

- روى أحمد، وأبو داود أيضا، والنسائي، وابن حبان، والحاكم عن "أبي رافع" مولى رسول الله "ص" قال: بعثتني قريش إلى النبي "ص" فلما رأيت النبي "ص" وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، لا أرجع إليهم. قال الرسول "ص": "إني لا أحبس بالعهد، ولا أحبس الرسل، ولكن أرجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع"[6].

قال الشوكاني معقبا على هذا الحديث الشريف: "ففي هذا الحديث دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقطع جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد"[7].

كما يستفاد منه أيضا عدم جواز إحتجاز الرسل أو حبسهم أو رهنهم، وعليه فإن كان هذا لا يصح، فمن باب أولى لا يصح قتلهم، ولو كانوا ينتمون إلى البلاد المحاربة التي نقضت العهد.

- عدم قيام النبي "ص" بإحتجاز "أبي سفيان" زعيم قريش في مكة حين قدم المدينة بعد نقض قريش لصلح الحديبية لأنه جاء بصفته مبعوثا من قبل قريش للمفاوضة في أمر الصلح فأجرى عليه حكم المستأمن الذي دخل بلاد الإسلام بأمان سابق.

وفي هذا يقرر "ابن القيم" في معرض الحديث عن الأحكام المستفادة من أحداث غزوة الفتح: "أن رسول الكفار لا يقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم إنتقاض العهد، و لم يقتله رسول الله "ص" إذا كان رسول قومه إليه"[8].

إذن من خلال ما تقدم يظهر بأن عدم التعرض للسفراء بالأذى كان طريقة متبعة، وسنة ظاهرة على عهد النبي "ص"، وعليه فأولى بالمسلمين من بعده "ص" أن يتبعوه لأن فعله أو قوله ما هو إلا وحي يجب التقيد به.

ثانيـــــــا: المستأمنون[9] :

وهم رعايا الدول المحاربة الذين دخلوا دار الإسلام عن طريق أمان سابق، أو ما يعرف بتأشيرة الدخول في هذه الأيام فهؤلاء الأشخاص لا يجوز اختطافهم، ولا احتجازهم باعتبارهم رهائن، ولو اندلعت الحرب بين المسلمين، وبين الدول التي ينتمون إليها، ولكن يجوز ترحيلهم أو إبقاؤهم في البلاد على حسب ما تقتضيه المصلحة مادام الأمان لم تنته مدته و ذلك مصداقا لقوله تعالى : " **وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ**

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ" التوبة 06

وقد علق "الإمام محمد ابن الحسن الشيباني" في السير الكبير على هاته المسألة فقال: "ولو حصل المستأمنون في عسكر المسلمين غير ممتنعين فبدا للأمير أن ينبذ إليهم فعليه أن يلحقهم بمأمنهم فإذا أبو أن يخرجوا فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم إليهم في ذلك على سبيل الإعذار والإنذار ويؤجلهم إلى وقت يتيسر عليهم اللحاق بمأمنهم في ذلك الوقت، ولا يرهقهم في الأجل كيلا يؤدي إلى الإضرار بهم، ويقول: إن لحقتم بمأمنكم إلى أجل كذا، وإلا فأنتم ذمة نضع عليكم الخراج، ولا ندعكم ترجعون إلى مأمنكم بعد ذلك، فإن لم يخرجوا حتى مضت المدة كان ذلك دليل الرضا منهم بأن يكونوا ذمة فيكونوا بمنزلة قبول عقد الذمة نصا بمنزلة المستأمنين في دارنا إذا أطالوا المقام، وإن خاف أمير العسكر إن لقي عدوهم أن يغيروا على عسكرهم، أو خاف أن يقتلوا المسلمين ليلا، فإنه يأمرهم بأن يلحقوا بمأمنهم، ويوقت لهم في ذلك وقتا، كما بيّنا، نظرا منه للمسلمين. ثم يأمرهم في كل ليلة حتى يمضي ذلك الوقت أن يجمعوا في موضع، فيحرسوا .."

هذا ما قاله الإمام محمد بن الحسن الشيباني. وعليه، فإن اختطاف المستأمنين أو احتجازهم، وإعتبارهم رهائن رغم إرادتهم ومنعهم من السفر إلى بلادهم – هو اعتداء على حرمة الأمان الممنوح لهم، وهذا لا يجوز![10]

ثالثـــا : لا يجوز اختطاف أشخاص من رعايا الدول التي بينها و بين الدولة الإسلامية معاهدة سلمية، وكذا رعايا الدول المحاربة المقيمين في الدول التي تربطها بالدولة الإسلامية معاهدة سلمية[11] لأنهم في حكم المعاهدين إذ يصدق عليهم قول الله تعالى:" **فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا(89) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ**

ميثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" النساء 89-90

وقد علق محمد بن الحسن الشيباني على هذا الأمر فقال : "من عندهم بأمان فهو في أيديهم، وهو ممن يجري عليه حكم ملكهم لحسا لهم كحال أهل دراهم ألا ترى أنه لو دخل من دراهم إلينا لم يحتج إلى استئمان جديد بمنزلة من كان من أهل دارهم"[12]

يفهم من نص الآية، ومن قو ل محمد بن الحسن الشيباني أنه: يجوز خطف الكفار المحاربين مطلقا – في أي مكان- إلا إذا دخلوا إلى حدود دولة تربطها بالمسلمين معاهدة سلمية فحينئذ لا يجوز التعرض لهم سواء بالخطف أو بالقتل، والنص القرآني صريح العبارة في ذلك لا يحتاج إلى تأويل.

رابعا : لا يصح التعرض بالخطف لأجل الرهن للأشخاص الذين يقيمون في البلاد التي لم تصلها الدعوة الإسلامية، أو وصلتها و لم تنته المدة المتفق عليها لدراسة أمر الدعوة، فهذه البلاد إذا لا يصح توجيه عمليات الخطف تجاه رعاياها لأنها لا تعد من البلدان المحاربة للمسلمين، ويؤيد هذا ما ورد عن أبيّ بن كعب، قال : بعث رسول الله "ص" بعثا إلى اللات والعزى فأغاروا على حي من العرب فسبوا مقاتلهم، وذريتهم فقالوا : يا رسول الله! أغاروا علينا بغير دعاء فسأل أهل السرية فصدقوهم! فقال "ص" "ردوهم إلى مأمنهم ثم أدعوهم"[13]

وفي عهد "عمر بن عبد العزيز" رضي الله عنه، رفع إليه أهل "سمرقند" قضية تشبه هذه، يشكون فيها من "قتيبة بن مسلم الباهلي" بأنه أخذ بلادهم غدرا فكتب عمر بن عبد العزيز كتابا إلى سليمان بن أبي السري يقول فيه: "إذا أتاك كتابي

فأحلس لهم القاضي فينتظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكتم قبل أن ظهر عليهم فتيبة"[14]

وفعلا لما وصل كتاب سيدنا عمر بن عبد العزيز سليمان أحلس لهم "جميع من حاضر" القاضي الناحي، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم و يناذهم على سواء، فيكون صلحا جديدا، أو ظفرا عنوة! فقال أهل السّغد: بل نرضى بما كان، ولا نحد حربا، وتراضوا بذلك[15].

ثالثا: أحكام الرهائن في الفقه الإسلامي الدولي :

بناء على ما تقدم بيانه من توصيف للمسألة، ومن بيان للضوابط الشرعية التي تحكم عملية الإحتطاف لأجل الرهن، يمكن تلخيص الأحكام المتعلقة بالرهائن في النقاط التالية :

- لامراء في أن فعل الخطف هو من الأعمال الحربية، وعليه فهو إذا جاز إستثناء أثناء قيام حرب فعلية- كما لاحظنا سابقا- فإنه لا يجوز إطلاقا خارج نطاق الحرب.

يؤيد هذا أن جميع عمليات الخطف، والإحتجاز للأعداء التي ذكرناها آنفا وقعت في حالة الحرب وأن ما وقع منها أثناء معاهدات الصلح لم يقره الرسول "ص" و أمر بإطلاق الرهائن المحتجزين.

وحتى في حالة قيام حرب معلنة فإن خطف الأعداء، وإرهابهم لا يجوز إذا كانوا من الرسل أو السفراء، أومن المستأمنين، أو من المقيمين في دول أخرى بينها وبين المسلمين معاهدات سلمية، أومن الأشخاص الذين لم تصلهم الدعوة الإسلامية.

- كما لا يجوز أيضا في حالة قيام حرب فعلية إختطاف الأبرياء أو المدنيين من الأعداء الذين لا يجوز توجيه الأعمال الحربية ضدهم.

والمدنيون في نظر الإسلام هم: غير المقاتلين من النساء، والأطفال، والشيوخ العاجزين الذين لا رأي لهم في القتال، وكذلك الرهبان، وهؤلاء جميعا نهى الإسلام عن خطفهم، أو قتلهم ومن الأدلة على ذلك أذكر ما يلي :

- عن ابن عمر قال : "وجدت إمرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله "ص" فنهى رسول الله "ص" عن قتل النساء والصبيان"[16]

- وفي إحدى غزواته "ص" رأى إمرأة مقتولة فغضب، وقال : "ما كانت هاته لتقاتل"[17]

- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال: كان رسول الله إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أو صاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : "أغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا إمرأة ولا وليدا"[18]

- وجاء في الحديث الشريف الذي أخرجه أبو داود أن النبي "ص"قال لأصحابه: "انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا إمرأة، ولا تغلوا ..."[19]

هذا وقد واصل الصحابة العمل بهذه الأوامر بعد وفاته "ص" فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوصي أمراء جيشه فيقول لهم: "لا تقتلوا .....ولا كبيرا هرما "[20]

إذا بناء على هذه النصوص وغيرها إتفق الفقهاء على عدم قتل النساء، والصبيان والشيوخ والرهبان إذا لم يشاركوا في الحرب كما قاسوا أنواعا أخرى من غير المقاتلين كالمقعد، والأعمى، والمعتوه، وقوم في دار أو في كنيسة ترهبوا، والأجراء، والحراثين، وأرباب الصنائع وكل من لا يرجى نفعه للعدو ولا ضرره على المسلمين[21].

- خطف الأعداء المقاتلين أو الذين من شأنهم القتال أثناء قيام حالة حرب جائز إذا كان بأمر من ولي الأمر أو بإذنه، ويستفاد هذا الحكم من حادثة " ثمامة بن اثال "[22]

وعليه فإذا تم بمبادرة من المجاهدين، فعليهم أن يسلموا المخطوفين لولي الأمر الذي يقرر فيهم ما يشاء من القتل، أو إطلاق سراحهم بدون مقابل أو في مقابل.

- إذا تم الخطف أثناء القتال الفعلي، فقد أصبح المخطوفين أسرى حرب، ويجب أن يعاملوا ضمن حدود الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرى، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

أ- **وجوب تسليمهم لولي الأمر**، وله أن يقضي فيهم ما يرى، وليس لآسرهم يد عليهم، لأنهم يعدون من غنائم جماعة المسلمين لقوله تعالى:« **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»الأنفال 41.

فالآية واضحة الدلالة في الأسير فهو حق للجماعة الإسلامية لا لفرد معين منها.

ب ــ **الرفق بالأسرى، والإحسان إليهم، وإكرامهم** لقوله تعالى: « **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**» الإنسان8، ولقوله "ص" : « استوصوا بالأسارى خيرا»[23]

- **ومما اتفق عليه جمهور الفقهاء أن الإمام مخير في الأسرى بين أمور أربعة** : - **المن عليهم**: أي إطلاق صراحهم دون مقابل لقوله تعالى: " **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** "محمد04

– **الفداء:** وهو إطلاق صراحهم مقابل المال أو مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين أو مقابل عمل يفيد المسلمين[24]، كما طلب الرسول "ص"من بعض أسرى بدر تعليم جماعة من المسلمين الكتابة مقابل إطلاق صراحهم[25].

– **القتل** : لما ورد أن الرسول "ص" قتل عقبة بن أبي معيط وغيره من الأسرى.

– **الإسترقاق:** وقد فعله الخلفاء الراشدون على قاعدة المعاملة بالمثل لشيوع نظام الرق في ذلك العصر وفعله قبل ذلك الرسول "ص"[26]

– **لا يجوز القتل الجماعي للرهائن أو الأسرى لأن الآية :** "فإما منا وإما فداء" حددت الحكم الأساسي لحق الأسرى ومنهم المختطفون والرهائن. أما الإسترقاق فقد مان حكما إستثنائيا لأن كان مرتبطا بنظام الرق ولما ألغى العالم هذا النظام لم يعد له أي مبرر. وكذلك القتل كان أيضا حكما إستثنائيا يتناول بعض الأسرى الذين يستحقون عقوبة القتل لأسباب أخرى غير الأسر لذلك يرى الكثير من العلماء أن الإمام مخير بين المن والفداء وقد نقل هذا إبن كثير[27] والجصاص[28] والآلوسي[29]... وكذا إبن رشد في البداية حين قال: "وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير أو مفاداته فقط ولا يجوز قتله"[30].

خلاصـــــة القول في هذه المسألة هو أن الفقهاء متفقون سواء منهم المتقدمين أو المتأخرين على عدم جواز خطف ورجال السلك الدبلوماسي، والإعلاميين وأعظاء المنظمات الدولية والمدنيين من الأعداء أو من غير الأعداء كرهائن، وتهديدهم بالقتل، أو قتلهم لسبب ترتكبه دولهم- كالاعتداء على الدول الإسلامية كما هو حاصل اليوم- لأنهم ليسوا مسؤولين عن الأعمال التي تقوم بها هاته الدول أو غيرها من المتسببين في إلحاق الضرر بهؤلاء الخاطفين.

فتجد مثلا: احتجاز الأطفال والمدرسين في مدرسة بسلان في **أوسيتيا الشمالية**، واحتجاز الدبلوماسيين الجزائريين في العراق، وقتلهم بدم بارد بدعوى أن الحكومة الجزائرية متعاونة مع المعتدي، واحتجاز رجال الإعلام وأعضاء المنظمات الدولية الإنسانية في العراق....الخ.

فهذه الأفعال وغيها كثير لا أراها تمت بصلة لشرعنا الحنيف الذي إنبنى- كما قلت سابقا-على قيم التسامح والسلم، والوفاء بالعهود والمواثيق...الخ.

ثم إنك ترى معي بأن هاته الأفعال تتناقض تناقضا صارخا مع قول النبي«ص» وفعله،وحتى مع أفعال وأقوال خلفائه وصحبه من بعده، ولذلك أثمن رأي العديد من الباحثين الذين أدلو برأيهم في هاته المسألة، وسيما بيان أعضاء **الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين**[31] الذين تضمن استنكارا، ورفضا مطلقا لهذه الأفعال، التي تشين مبادئ وأحكام هذا الدين الحنيف ودعا المسلمين كافة إلى وجوب الالتزام بالأحكام الشرعية.

ثبـــــت المصادر والمراجع:

1-آثار الحرب في الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1412هـ/1992.

2-الأحكام السلطانية في الولايات الدينية: أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المارودي، دار الكتاب العربي، ط2، 1415هـ/1994.

3-الأحكام السلطانية: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان،1403هـ/1983.

4-أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

5-أعلام الموقعين عن رب العالمين:محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية.

6-الأموال:القاسم بن سلام (أبو عبيد): دار الفكر 1988/1408م

7-الأم:محمد بن إدريس الشافعي(أبو عبد الله)، دار المعرفة لبيروت.

8-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية،بيروت ط2 1406هـ/1986م.

9-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1402هـ/1983.

10-تاريخ الطبري (تاريخ الرسل الملوك): محمد بن جرير الطبري، دار المعارف مصر، 1970م.

11-تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك: عبد الرحمن السيوطي. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

12-الجامع لأحكام القرآن الكريم: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

13-الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: محمد خير هيكل، دار ابن حزم، دار البيارق،ط2، 1417هـ/1796م.

14-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت.

15-رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين، المطبعة العامرة ، القاهرة، 1286هـ.

16-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمد الألوسي، إحياء التراث العربي بيروت.

17-سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط2،1369هـ/1950م.

18-السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (أبو بكر)، دار الفكر بيروت.

19-السيل الجرار: محمد بن علي الشوكاني: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1405هـ/1985م.

20-شرح السير:الكبير محمد بن أحمد السرخسي: معهد المخطوطات، بجامعة الدول العربية،1971 م، 1972م.

21-صحيح سنن أبي داود: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط3، 1408هـ/1988م.

22-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

23-العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: سعيد عبد الله حارب المهيري، مؤسسة الرسالة،ط1،1416هـ/1995م

24-فتح الباري: شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.

25-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (علاء الدين)، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط5، 1401هـ/1981م.

26-المدونة الكبرى للإمام مالك، دار صادر بيروت.

27-المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت 1392هـ/1972م.

28-نيل الأوطار، شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، مكتبة مصطفى البياتي الحلبي، القاهرة.

29-شبكة الأنترنات: المواقع الإسلامية،**إسلام أون لاين، نت Islamonline**، وموقع طريق الإسلام، والموقع الرسمي لمجمع الشيخ أحمد كفتارو.

30-نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ضوء مفتاح غمق، جمعية الدعوى الإسلامية، ط1، 1426هـ.

الهوامش:

1- خرجه الطبري : في تفسيره عن مجاهد قال : "أقبل نبي الله "ص" فأخذ أصحابه ناسا من أهل الحرم غافلين ، فأرسلهم النبي "ص"" 59/26

2- مسلم : الصحيح 110/2 ، كتاب الجهاد و السير ، باب غزوة ذي قرد ، و غيرها .

3- سعيد المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية 290.

4- السرخسي : شرح السير الكبير 199/1 ، و الميسوط 92/10 ، أبو يوسف ، الخراج 188 الإمام مالك المدونة 11/3 ، ابن جزي : القوانين الفقهية 145

5- السنن 111/3 ، حديث رقم 2762 ، و صححه الألباني ، حديث رقم 2400 ، 529/2 ، الشوكاني : نيل الأوطار 29/8 .

6- السنن 110/3 ، حديث رقم 2758 ، و صححه الألباني 572/2.

7- لشوكاني : نيل الأوطار 29/8 .

8- زاد المعاد 422/3

9- إبن عابدين الحاشية 341/3 ، علي حيدر : درر الحكام ، شرح مجلة الأحكام العدلية 262/1

10- شرح السير الكبير 287/1 ، 288.

11- محمد خيل هيكل: الجهاد و القتال في السياسة الشرعية 1387/2 و ما بعدها

12- السير الكبير : 1764/5

13- إبن حجر العسقلاني : المطالبة العالية عن مسند الحارث : رقم الحديث 1964 / 167/2

14- الطبري : تاريخ الطبري 568/6

15- م..ن.: ج.ص.ن

16- البخاري : الصحيح ، كتاب الجهاد و السير ، باب تحريم قتل النساء و الصبيان في الحرب ، رقم 2948 ، 148/6

17- أبو داود السنن : كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، حديث رقم 2670 ، البيهقي : السنن الكبرى ، كتاب السير ، حديث رقم 18479

18- مسلم: الصحيح ، كتاب الجهاد و السير ، باب تأميرالإمام الأمراء على البعوث ، حديث رقم 4476، مالك : الموطأ كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء ....حديث رقم 983.

19- أبوا داود: السنن 38/3

20- محمد الزرقاني : شرحه على الموطأ 12/3 ، أحمد بن محمد الصاوي : بلغة السالك 356/2

21- الكاساني :بدائع الصنائع 101/7 ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير 393/3 ، إبن رشد ، 373/1، إبن قدامة المغني 377/8

22- خلاصتها : أن رسول الله "ص" بعث العلاء بن الحضرمي إلى ملك البحرين المنذر ساوى ليدعوه إلى الإسلام ، وبعد أن أسلم رجع إلى النبي "ص" وقال له : مررت بثمامة بن آثال الحنفي ، فقال : أنت رسول محمد ؟ فقلت : نعم ، فقال : والله لا تصل إلى محمد أبدا، وأراد قتلي فمنعه عمه ، فقال النبي "ص" : (اللهم اهدي عامرا ، وامكني من ثمامة) ، فأسلم عامر ، وجعل النبي "ص" يأمر كل من خرج إلى وجه: (إذا ظفرت بثمامة فخذه) فخرج محمد بن مسلمة ، وتمكن من ثمامة ، وخرج إليه النبي "ص" ، ودار بينهما حوارا ، وأصر ثمامة على موقفه ، فأطلق سراحه النبي "ص" ، فأسلم ثمامة بفضل هذا الموقف الحكيم الذي اتخذه النبي هذه القصة موجودة في صحيح مسلم : 386/3 ، وفي صحيح البخاري : 87/8

23- علاء الدين علي بن حسام: منتخب كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال 312/2

24- و هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة ، محمد عليش : شرح منح الجليل على مختص الخليل 726 الماوردي : الأحكام السلطانية 47

25- إبن كثير البداية و النهاية 312/3، ابن القيم : زاد المعاد 65/5

26- م.ن: ن ج ص

27- التفسير العطيم ، 173/4

28- أحكام القرآن 269/5

29- روح المعاني 40/26

30- بداية المجتهد 325/1

31- صدر هذا البيان في 7 شعبان 1425 هـ الموافق لـ 21 سبتمبر 2004، بديلبن-إيرلندا، ويترأسه فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه وبارك في عمره.